

صلاة التراويح في الكوفة آهات على قلب علي بن ابي طالبؑ بحث تاريخي ، روائي ، فقهي

د. مصطفى صالح الجعيفري

جامعة القادسية/كلية التربية/ قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية.

الحديث الشريف

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام:

ان قال إلى الفضل بن عمر: "اكتب وبث علمك في إخوانك، فان مت فورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج، ما يأنسون فيه الا بكتبهم"^(١).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم، على اشرف الاولين والآخرين، خاتم الانبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، والموسوم من الله بالخلق العظيم: محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين.

أما بعد:

فان الاسلام قد تعرض الى جراحات ومعاناة على مر التاريخ، مما حدا به ان يعيش ايام ينتابها الاحزان والآلام مع شديد الاسف.

ولعل من ابرز تلك الجراحات هي إسنان صلاة التراويح، من غير دليل معتبر عن النبي وآلة في مشروعاتها وجوازها، بل على العكس، أي بوجود دليل على الاعتراض عليها من قبل اوصياء محمد نبي الانسانية جمعاء، بل ترك النبي لصلاتها اصلاً كما سيتبين من خلال عرض البحث.

توطئة:

من عادة أي بحث أن تبتدئ بتمهيد يُعتبر دياجة قبل الخوض به، يذكر فيه ما يحتاجه القارئ من أوليات هذا الموضوع، تجنباً من الوقوع في الغموض. ولأجل ذلك ارتأينا أن نجعل هذا التمهيد يُبنى على التعريف بصلاة التراويح، والتعريح على بعض متعلقاتها.

تعريف صلاة التراويح:

لقد اتفق كثير من جمهور المسلمين ان صلاة التراويح ولدت على يد عمر ابن الخطاب، حيث جمع عمر بن الخطاب الناس على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان.

لكن قد اختلف علماء الجمهور في تعريف صلاة التراويح ايما اختلاف، حيث اننا هنا سوف نذكر اقرب صور التقريب لهذه الصلاة، فصلاة التراويح: "هي النافلة المعروفة في ليالي شهر رمضان والتي يقيمها المسلمون بعد صلاة العشاء، على إختلاف في عدد ركعاتها، حيث يرى أبو حنيفة و الشافعي و ابن حنبل أنها عشرون ركعة، و يرى مالك أنها ست و ثلاثون ركعة ، و هناك أقوال أخرى أحصاها ابن حجر فراجع إن شئت^(٢).

□ الرصد التاريخي للحادثة:

لقد ورد في كتاب اليعقوبي انه قال: "وفي هذه السنة - أي سنة أربعة عشر هجرية - سنَّ عمر بن الخطاب قيام شهر رمضان وكتب بذلك إلى البلدان، وأمر أبي بن كعب و تميم الدارمي أن يصليا بالناس، فقليل له في ذلك: ان رسول الله ﷺ لم يفعله فقال: إن تكن بدعة فما أحسنها من بدعة"^(٣).

وكذلك ورد موطأ كتاب مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه"^(٤).

وهنا يظهر من خلال العرض المتقدم انها - صلاة التراويح - انما شرعت من قبل عمر أبان خلافته، وانها لم تكن في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخليفة الأولى أبي بكر، فهي من اجتهادات الخليفة الثاني، وان عمر قال عنها نعمت البدعة، والبدعة في اللغة هي احداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة^(٥).

أسماء صلاة التراويح:

ان لصلاة التراويح أكثر من اسم، فهي تعرف بصلاة التراويح وهو الاسم الأشهر لها والأكثر صيتاً، وتسمى أيضاً: بصلاة القيام، كما يطلق عليها اسم: صلاة النافلة بعد العشاء^(٦).

سبب تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم:

من خلال الاستقراء الذي أجرته وجدت اختلافاً في مسألة ارجاع تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم، لكن ارتأيت ان أذكر رأي ابن حجر فهو يفي بالغرض، خصوصاً وان المهم ليس اثبات صلاة التراويح واسمائها؛ لانها أصلاً موجودة في الماضي والحاضر، لكن همي اثبات موقف الامام علي (عليه السلام) منها، فقد ذكر العسقلاني: "سميت بذلك لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين"^(٧). أي أن التراويح "من الراحة؛ لأن المصلي يستريح بعد كل أربع ركعات. ويرى في بعض البلاد الإسلامية تقليد في استراحة بين ركعات القيام تلقى موعظة وتذكرة على المصلين ليتفقهوا في أمور دينهم وتذكرة من باب وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وصلاة التراويح ترقى بروحانيات المؤمن وتغيظ الشيطان وحزبه.

□ عدد ركعات صلاة التراويح

كالعادة اختلف فقهاء الجمهور في عدد ركعات صلاة التراويح، الى حد قيل: انه لا يلزم في صلاة التراويح عدد معين، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصلي ستاً وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة"^(٨).

وللإثراء أحصى الحافظ ابن حجر في الفتح الأقوال في ذلك مع ذكر الأدلة، وهي:

✓ إحدى عشرة ركعة مع الوتر بثلاث ركعات.

✓ ثلاث عشرة ركعة مع الوتر بثلاث ركعات.

✓ إحدى وعشرون ركعة مع الوتر بثلاث ركعات.

✓ ثلاث وعشرون ركعة مع الوتر بثلاث ركعات.

✓ تسع وثلاثون ركعة مع الوتر بثلاث ركعات.

✓ إحدى وأربعون ركعة مع الوتر بثلاث ركعات.

✓ تسع وأربعون ركعة مع الوتر بثلاث ركعات ^(٩).

□ موقف الامام علي من صلاة التراويح في الكوفة:

لقد ذكر اصحاب التاريخ، ونقل لنا الرواة ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) حين تسلم دفعة الحكم، اصدر حكماً خاصاً فيما يتعلق بصلاة التراويح، سوف يظهر من خلال العرض الروائي والتاريخي الآتي:

□ عنوان وموضوع الحديث:

باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره:

□ منطوق الحديث :

هذه الرواية من الروايات التي اكتنفت رجالاً كلهم من بني فضال ^(١٠)، اذ اورد الشيخ الطوسي بإسناده "عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة من رمضان في المساجد؟

فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام صاحوا: واعمره ، واعمره ، فلما رجع الحسن عليه السلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

قال: يا أمير المؤمنين، الناس يصيحون: واعمره، واعمره.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا ❖ ^(١١) ^(١٢). ويؤيد هذا كتب التاريخ، حيث يقول ابن أبي الحديد المعتزلي: "ان أمير المؤمنين (عليه السلام) لما اجتمعوا إليه بالكوفة ، فسألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان - أي التراويح - ، زجرهم و عرفهم أن ذلك خلاف السنة، فتركوه و اجتمعوا لأنفسهم ، و قدموا بعضهم ، فبعث إليهم ابنه الحسن (عليه السلام) ، فدخل عليهم المسجد ، و معه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب و صاحوا : واعمره" ^(١٣).

□ تخريج الحديث:

الرواية رواها الحر العاملي، محمد بن الحسن، في كتابه: وسائل الشيعة في تحصيل مسائل علوم الشريعة^(١٤)، الباب، ١٠، الحديث الثاني، ٨ / ٤٦.

□ دراسة السند المتقدم وأحوال الرواة:

الحديث رجاله كلهم ثقات، وهم من بني فضال، وهم رجال الكشي والنجاشي.

□ التقسيم الرجالي للرواية أعلاه:

١- علي بن الحسن بن علي بن فضال: فطحي، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه^(١٥).

٢- أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: قيل: إنه كان فطحيا، وكان ثقة في الحديث^(١٦).

٣- عمرو بن سعيد المدائني: فطحي^(١٧)، ثقة^(١٨).

٤- مصدق بن صدقة: فطحي، من أجلة العلماء والفقهاء والعدول^(١٩).

٥- عمار بن موسى الساباطي: فطحي^(٢٠)، ثقة في الرواية^(٢١).

□ الحكم على الحديث المخصوص:

إن هذا الحديث "حديث موثق"^(٢٢)، وهو اقرب للحديث الصحيح عند محدثي الامامية.

□ تبرير موقف الامام علي في ترك المسلمين على صلاة التراويح :

من حق أي مسلم سني أو شيعي ان يقول كيف اصدر الامام علي اجازة للمسلمين في اقامة صلاة التراويح، وهو يرى بطلانها، بل كونها بدعة، فالحق اقول ان هذا السؤال اول شيء تساءلته حين بحث في هذا الموضوع، والحمد لله وجدت الاجابة من خلال الرواية التي رواها الكليني الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق في كتابه الكافي، فقد روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام): "إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة، فإذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة، وقد أتى الناس منكراً، ثم تشد البلية، وتسبى الذرية، وتدفعهم

الْفِتْنَةُ كَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ ، وَ كَمَا تَدُقُّ الرَّحَى بُثْفَالَهَا ، وَيَتَفَقَّهُونَ لَغَيْرِ اللَّهِ ، وَ يَتَعَلَّمُونَ لَغَيْرِ الْعَمَلِ ، وَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ . ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَ حَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ فَقَالَ : قَدْ عَمِلْتَ الْوَلَاةَ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مُتَعَمِّدِينَ لَخُلَافِهِ ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ ، وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا وَ حَوَّلْتُهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا ، وَ إِلَى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي ، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَ فَرَضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ، وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ، وَ رَدَدْتُ فِدْكَأً إِلَى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) ، وَ رَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَمَا كَانَ ، وَ أَمْضَيْتُ قَطَاعَ أَقْطَعِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضْ لَهُمْ وَ لَمْ تُنْفَذْ ، وَ رَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ هَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَ رَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا ، وَ نَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَ اسْتَقْبَلْتُ بِهِنَ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَ الْأَحْكَامِ ، وَ سَبَيْتُ ذُرَارِي بَنِي تَغْلِبَ ، وَ رَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ ، وَ مَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا وَ أَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ وَ لَمْ أَجْعَلْهَا دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَ أَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ ، وَ سَوَيْتُ بَيْنَ الْمَنَاحِكِ ، وَ أَنْفَذْتُ خُمْسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَهُ ، وَ رَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَ سَدَدْتُ مَا فَتَحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَ فَتَحْتُ مَا سَدَّ مِنْهُ ، وَ حَرَمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ ، وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ ، وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتَعَتِّينَ ، وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خُمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَ أَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) أَخْرَجَهُ ، وَ أُدْخِلْتُ مَنْ أَخْرَجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) ، وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَى أَصْنَافِهَا وَ حُدُودِهَا ، وَ رَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ وَ الصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا

و شَرَائِعِهَا وَ مَوَاضِعِهَا ، وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ ، وَ رَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَ سَائِرَ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) ، إِذَا لَتَفَرَّقُوا عَنِّي . وَاللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ ، وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بَدْعَةٌ ، فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِيَ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غَيِّرْتُ سُنَّةَ عَمْرٍ ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا ، وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي ، مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَ طَاعَةِ أُمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدَّعَاةِ إِلَى النَّارِ ، وَ أُعْطِيتُ مِنْ ذَلِكَ سَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾ (٢٣) ، فَنَحْنُ وَ اللَّهُ عَنِّي بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَّا اللَّهَ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ (صلى الله عليه وآله) ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢٤) فِينَا خَاصَّةٌ ، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٢٥) ، فِي ظَلَمِ آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ ظَلَمَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا وَ غَنَى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَ وَصَّى بِهِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) ، وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صلى الله عليه وآله) ، وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعَمَنَا مِنْ أَوْسَاحِ النَّاسِ ، فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ ، وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا ، وَ مَنَعُونَا فَرَضًا فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا ، مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِينَا (صلى الله عليه وآله) ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" (٢٦) .

□ معنى البدعة:

ذكر الطريحي في كتابه أن : الْبِدْعَةُ بالكسر فالسكون الْحَدَثُ فِي الدِّينِ ، وَ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ وَلَا سُنَّةٍ ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِدْعَةً لِأَنَّ قَائِلَهَا ابْتَدَعَهَا هُوَ نَفْسُهُ ، وَ الْبِدْعُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ جَمْعُ بِدْعَةٍ" (٢٧) .

وعلى ما تقدم سابقاً ظهر ان صلاة التراويح صلاة غير مشروعة أصالة ، وما هي الا بدعة لا يجوز إقامتها لأنها ليست من سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وما أمر الله بها في القرآن الكريم.

□ المبنى الفقهي عند علماء الإمامية لطقوس صلاة التراويح:

لقد ذكر الجواهري في كتابه: انه مع انجبار سند هذا الخبر الموثق بما عرفت، وشهادة قرائن كثيرة بصحة مضمونه، واعتضاده بالمروي عن الخصال والعيون " لا يجوز أن يصلى التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" (٢٨)، ولاشك ان هذا الحكم انما استند الى ما روي عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الْحُسَيْن بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَّارَةَ ، وَ مُحَمَّد بن مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيل أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ (عليه السلام) وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ (عليه السلام) عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ ؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي ، فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسَ خَلْفَهُ ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ ، وَ صَلَاةُ الضُّحَى بَدْعَةٌ ، أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ، ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ" (٢٩). وهذا هو عين ما بنه الامام عليه بن ابي طالبه عليه حكمه.

وعلى هذا روى الأصحاب (لا جماعة في نافلة) وبغير ذلك من النصوص الدالة في الجملة ، وبالأصول المقررة والقواعد المحررة المقتضية عدم سقوط القراءة ، وعدم وجوب المتابعة ونحوهما (٣٠).

□ الفوائد المستنبطة من الحديث (الخلاصة بالعربي):

١. لقد ظهر من خلال هذا البحث ان صلاة النوافل لا تكون جماعة اصالة في التشريع الاسلامي، وأخص صلاة التراويح، بل على العكس ثبت تأريخيا وروائيا عند الفريقين في الاثر والخبر الصحيحين في كون اقامتها باطلة، بل بدعة.

٢. لقد ظهر لنا ان صلاة التراويح هي اجتهاد شخصي ليس إلا من قبل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، ويتحمل وزرها من ابتدعها.

٣. تبين لنا ان الامام علي وقف من صلاة التراويح موقف الاسلام وهو الرفض لها.
٤. تبين ان الامام علي لم ينهى عنها تماما لاجل المصلحة العامة، وهو معيار تقدم الالم على المهم.
- الهوامش:

- (١) النوري، مستدرك الوسائل، ١٧ / ٢٩٢.
- (٢) ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣ / ٢٥٣.
- (٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢ / ٩٦٠.
- (٤) مالك بن أنس، الموطأ، ١ / ١١٤، باب ما جاء في قيام رمضان، صحيح البخاري، ٢ / ٢٥٢. كتاب صلاة التراويح، المتقي الهندي، كنز العمال، ٨ / ١٩١.
- (٥) ينظر: الفراهيدي، العين، ٧٢، مادة (بدع).
- (٦) ينظر: ابن حجر العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣ / ٢٥٣.
- (٧) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣ / ٢٥٣.
- (٨) الشيخ صالح بن فوزان، تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي، ص: ١٩٦.
- (٩) ينظر بتصرف: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.
- (١٠) بنو فضال هم: "من البيوتات العلمية الشيعية التي عاشت في القرن الثالث الهجري، ورأس هذه العائلة الحسن بن علي بن فضال، كان من العباد والزهاد ومن أكثر من رواية أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام، ومنهم أيضا أحمد و علي ابني الحسن بن علي بن فضال، وبرغم أن هذه العائلة كانت فطحية، وتعتقد بإمامة عبد الله الأطفح، إلا أن الجميع ذهبوا إلى توثيقهم، وتصديقهم، وتصحيح رواياتهم. وقيل أن الحسن بن علي استبصر في أواخر حياته وعد رجوعه ضربة قاصمة ومميتة للفطحية الطوسي، العدة في أصول الفقه، ١ / هامش ١٣٤.
- (١١) قد يتعجب القارئ من قول الإمام عليه السلام: "قل لهم صلوا" حيث تركهم يستمرون في الإتيان بهذا الأمر، ولكن إذا رُجع إلى سائر كلماته يتجلى له سر تركهم على ما كانوا عليه. قال الشيخ الطوسي: إن أمير المؤمنين لما أنكر، أنكر الاجتماع، ولم ينكر نفس الصلاة فلما رأى أن الأمر يفسد عليه ويفتن الناس، أجاز أمرهم بالصلاة على عادتهم. ويدل عليه، ما رواه سليم بن قيس قال: خطب أمير المؤمنين، فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ، ثم قال: ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان، أتباع الهوى، وطول الأمل - ثم ذكر أحداثا ظهرت بعد رسول الله ﷺ وقال: ولو حملت الناس على تركها... لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي... والله لقد أمرت

الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة... ﴿ لكنهم رفضوا، فتركهم ؛ لاني ﴾... خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري. ينظر الخبر كاملاً، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٨ / ٦٣. (١٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الباب، ١٠، الحديث الثاني، ٨ / ٤٦.

(١٣) ينظر: المعتزلي، شرح نهج البلاغة، ١٢ / ٢٨٣.

(١٤) ❖ ورد أن كتاب " وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة " يعتبر المرجع الوحيد للفقهاء في معرفة الأحاديث الواردة في الأحكام الشرعية". البحراني، الحدائق الناضرة، ١ / ٣. وقال الأنصاري إن كتاب وسائل الشيعة: " حظي باستقبال وافر ، وهو اليوم أكثر استقبالا من غيره من الموسوعات الحديثية". الأنصاري، ممد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ١ / ٥٧٢. ويقول الأميني: " وإن من أعظمها كتاب وسائل الشيعة في مجلداتها الضخمة التي تدور عليها رحي الشريعة ، وهو المصدر الفذ لفتاوي علماء الطائفة... ". الأميني، الغدير، ١١ / ٣٣٦. لذلك نجد جل المتأخرين من الفقهاء يعتمدون على كتاب الوسائل في استنباط الأحكام الشرعية.

(١٥) النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ٢٥٧،

(١٦) ينظر: المصدر نفسه، ٨٠.

(١٧) ينظر: الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي، ٦ / ٦١٣.

(١٨) ينظر: النجاشي، رجال النجاشي، ٢٨٧.

(١٩) ينظر: الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي، ٦ / ٥٦٤.

(٢٠) المصدر نفسه، ٣ / ٢٥٤.

(٢١) ينظر: النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، ٢٩٠.

(٢٢) هو احد الأوصاف الدراياتية عند الامامية، وثان قسم من "أصول الحديث" الذي قسمه السيد احمد بن طاووس في القرن السابع الهجري. وقد عرف علماء الإمامية الحديث الموثق باستفاضة، فالشاهد الأول يرى أن الحديث الموثق هو: "ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته". الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١ / ٤٨، وعرفه الشهيد الثاني بأنه: "ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف " الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ٨٤، وعرفه ابن الشهيد الثاني بأنه: " ما دخل في طريقه من ليس بإمامي، لكنه منصوص على توثيقه بين الأصحاب، ولم يشتمل باقي الطريق على ضعف من جهة أخرى " الشيخ حسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٢١٦.

(٢٣) الانفال، ٤١.

(٢٤) الحشر، ٧.

(٢٥) الحشر، ٧.

(٢٦) الكليني، الكافي، ٨ / ٥٨ .

(٢٧) الطريحي، مجمع البحرين، ٤ / ٢٩٩ .

(٢٨) الصدوق، الخصال، ٦٠٦ .

(٢٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة الى استحصال مسائل الشريعة، ٤٥/٨ . عَدَمَ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ. ويؤيد هذا ما روي عن عبد الله بن سعد، قال: "سألت رسول الله ايما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة" القزويني، سنن ابن ماجه، ١٦٧ / ٢ - ١٦٨ .

(٣٠) ينظر: الجواهري، جواهر الكلام، ١٣ / ١٤٢ .

مصادر البحث :

﴿ القرآن الكريم ﴾

١-الاميني، عبد الحسين احمد النجفي (ت ١٣٩٢ هـ)، الغدير، ط: ٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.

٢-الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط: ١، المطبعة: باقري، قم، ايران، ١٤١٥هـ.

٣-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٤-الجواهري، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح: محمود القوچاني، ط: ٢، المطبعة: الحيدرية، النجف، العراق، ١٣٦٣ هـ.

٥-الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط: ٢، مهر، قم، ايران، ١٤١٤هـ.

٦-الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ط: ١، المطبعة: ستارة، قم، ايران، ١٤١٩هـ.

٧- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، الرعاية في علم الدراية، تح: عبد الحسين محمد علي بقال كتاب، ط: ٢، بهمن، قم، إيران، ١٤٠٨ هـ.

٨- الشيخ حسن، الحسن بن زين الدين العاملي الجبعي (ت ١٠١١ هـ)، معالم الدين وملاد المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامي، ط: ١، قم، إيران، (د.ت).

٩- الصدوق، أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، الخصال، تح: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٣ هـ.

١٠- الطوسي، أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، عدة الأصول، تح: محمد مهدي نجف، حاشية: خليل بن الغازي القزويني (ت ١٠٨٩ هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام للطباعة والنشر، (د.ت).

١١- عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، د.ت.

١٢- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)، كتاب العين، تح: الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي، ط: ٢، الصدر، إيران، سنة الطبع: ١٤١٠ هـ.

١٣- القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

١٤- الكشي، محمد بن عمر بن عبد العزيز أبي عمرو (ت ٣٦٩ هـ)، رجال الكشي، ط: ١، موقع كاسر الصنمين على الانترنت، ٢٠٠٧ م.

١٥- الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تعليق: علي أكبر غفاري، ط: ٥، مطبعة: الحيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ هـ.

١٦- مالك بن أنس، الموطأ، مكتبة اهل البيت الإلكترونية

(الاصدار الثاني).

١٧- المتقي الهندي، علي (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال، تحقيق: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.

١٨- المحقق البحراني، يوسف (ت ١١٨٦ هـ)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، سنة الطبع: ١٣٦٣.

١٩- النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي (ت ٤٥٠ هـ)، رجال النجاشي، ط: ١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٦ هـ.

٢٠- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت ٢٨٤ هـ)، تاريخ اليعقوبي، ط: ١، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة الطبع: ١٠٩٦ هـ.